

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن ادعت إقرار زوجها باخوة رضاع .

أي بأنه أخوها من الرضاع فانكر الزوج الاقرار به لم يقبل فيه إلا رجلان لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً وإن شهد بقتل العمدة رجل وامرأتان لم يثبت شيء أي لا قصاص ولا دية لأن العمدة يوجب القصاص والمال بدل عنه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجب أحد شيئين وهو المذهب لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار فلو وجبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار ومن ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك رجلاً وامرأتين أو رجلاً وحلف معه ثبت قتل الثاني لأنه خطأ دون الأول لأنه عمدة وإن شهدوا أي الرجل والمرأتان بسرقة ثبت المال لكمال نصابه دون القطع للسرقة لأنه حلاً فلا يثبت إلا برجلين والسرقة توجب المال والقطع وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر ويغرمه بنكل أي لو ادعى على آخر بسرقة مال فأنكر فالتمس يمينه فنكل غرم المال وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمينه لأنه يدعي المال فيثبت العوض بذلك وتبين المرأة بمجرد دعواه مؤاخدة له باقراره وإن ادعته أي الخلع الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت بغير رجلين وإن أقامت رجلاً وامرأتين شهدوا على رجل بتزويجها بمهر عينته ثبت المهر دون النكاح لأنه حق للرجل فلا تدعيه ولا يثبت إلا برجلين ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه نحو ما باع أو ما اشترى أو وهب أو قتل فثبت فعله أي المحلوف عليه أنه ما فعله برجل وامرأتين أو برجل ويمين ثبت المال لكمال النصاب ولم تطلق زوجته لأن الطلاق لا يثبت بذلك وإن شهد رجل وامرأتان لرجل أن فلانة أم ولده وولدها منه أو شهد رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضى له بها أي الجارية أم ولد لأنها مملوكة له وطؤها واجارتها وتزويجها والملك يثبت بذلك والاستيلاء باقراره لنفوذه في ملكه ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه من مدع لأنهما لا يثبتان إلا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكاً له ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل أو حكم به نصاً أو وجد على اسكفة دار مكتوب وقف أو مسجد حكم به أو وجد على حائطها أي حائط دار مكتوب وقف أو مسجد حكم به نصاً حيث لا معارض أقوى منه كبينة ولو وجده أي وجد الحاكم مكتوباً على كتب علم في خزانة مدة طويلة هذا وقف فكذلك أي يحكم به وإلا تكن مدتها طويلة أو لم تكن بخزانة عمل بالقرائن فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها